

سنن أبي داود

3443 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
الإبل تصروا ولا بعض بيع على بعضكم يبع ولا للبيع الركبان لاتلقوا " قال A ا رسول أن Y
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن
سخطها ردها وصاعا من تمر " . K صحيح